

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بشأن تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩
 الصادر بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤
 بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة
 التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
 وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل
 بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجنة لتنظيم الالتحاق
 بالنظام الأمريكي المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٥ ؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب
 الدبلومة الأمريكية ؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل القرار الوزاري
 رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن مراجعة واستيفاء البيانات الخاصة بالشهادات المؤهلة
 للالتحاق بالتعليم الجامعي لطلاب المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة
 (دولية) بكافة أنواعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ،

وعلى محضر اجتماع شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ،

وعلى المذكورة المعروضة من رئيس قطاع التعليم العام بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ ،

وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانوني للوزير بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ،

وتحقيقاً للصالح العام ،

قرار :

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩

النص التالى :

" تعتمد الإدارة العامة لامتحانات بالوزارة الشهادات الصادرة لطلاب المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ، وذلك بعد اعتمادها من الجهة المانحة ، مرفقاً بها التسلسل الدراسي لكل طالب ، معتمداً من الإدارة التعليمية ، متى تم استيفاء الأوراق السابقة ، مقابل مبلغ قدره ١٠٠٠ (ألف جنيه) عن كل شهادة .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً

من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي